



● القضاء الإداري في الجزائر في ظل دستور 1996

في سنة 1996 أعلن المؤسس الدستوري الجزائري تبني نظام الازدواجية بإنشاء نظام قضائي إداري مستقل عن القضاء العادي، حيث نصت المادة 152 (تم تعديلها الى المادة 171 في التعديل الدستوري لسنة 2016) على انشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وانشاء محكمة التنازع كهيئة قضائية فاصلة في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري، ومن هذه المادة استمدت المحاكم الإدارية وجودها القانوني كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية.

أولاً: مجلس الدولة

تستمد الأسس العامة للنظام القانوني لمجلس الدولة في مصادر كثيرة منها :

- المواد 119، 143، 152، 153 من دستور 1996

- القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 01 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و

تنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 2011/07/26.

- التنظيم (نص القانون العضوي في المواد 17 ، 29 ، 41 ، 43 إلى ضرورة التدخل عن طريق

التنظيم).

- النظام الداخلي لمجلس الدولة.

01: تنظيم مجلس الدولة :

تنقسم هيئات مجلس الدولة إلى :

أ- هيئات قضائية :

نصت عليها المادة 14 من القانون العضوي 01/98، حيث ينظم مجلس الدولة عند ممارسة

اختصاصاته القضائية في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام.

يتكون مجلس الدولة حالياً من خمس غرف مقسمة وفق الشكل التالي:



ب- هيئات استشارية :

نصت عليها نفس المادة السابقة، فينظم مجلس الدولة عند ممارسة اختصاصه الاستشاري في شكل لجنة استشارية (قبل تعديل المدة 14 بموجب القانون العضوي 18-02 كان مجلس الدولة يتشكل من جمعية عامة ولجنة دائمة).

تنظيم مجلس الدولة

يجتمع مجلس الدولة كهيئة قضائية في شكل غرف (05) مقسمة الى اقسام، تتكون كل واحدة منها من 03 اعضاء (رئيس ومستشارين) عندما يكون القرار الذي يتعين عليه اتخاذه يعكس تغييرا جوهريا في الاجتهاد القضائي (تراجع عهن اجتهاد سابق)

غرف وأقسام
(م 30)

كهيئة قضائية
(م 14)

يترأس رئيس مجلس الدولة جلسات الغرف المجتمعة ، وتضم نائب الرئيس + رؤساء الغرف + عميد رؤساء الاقسام + مستشار مقرر، وبحضور محافظ الدولة الذي يقدم طلباته

غرف مجتمعة



02: اختصاصات مجلس الدولة:

يمارس مجلس الدولة الجزائري نوعين من الاختصاصات :

أ- الاختصاصات القضائية :

باعتباره الجهة القضائية الإدارية العليا يمارس مجلس الدولة الجزائري اختصاصا عاما باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري ويسهر على احترام القانون. بالإضافة الى ذلك فهو يمارس مجموعة من الاختصاصات القضائية، وهي:

- قاضي استئناف: يفصل في استئناف القرارات والأوامر الصادرة ابتداءً من قبل المحاكم الادارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما يختص أيضا في الاستئنافات المخولة له بموجب نصوص خاصة

- قاضي نقض: ينظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الادارية ، وكذا الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ب- الاختصاصات الاستشارية

يبيد مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها (استشارة الزامية)، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

اختصاصات مجلس الدولة

1 ← اختصاصات عامة

- جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
- توحيد الاجتهاد القضائي الإداري.
- السهر على احترام القانون.

المادة 179 من الدستور: «...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.
تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون...»

• الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية.

المادة 808 من ق.إ.م.إ: " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.
يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة"

• إحالة الاخطار بالدفع بعدم الدستورية امام القضاء الدستور (المحكمة الدستورية).

المادة 195 من الدستور: يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور....

اختصاصات قضائية

2

المادة 10 من ق.ع 01-98 (معدلة بموجب ق.ع 11-22) : يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

كجهة
استئناف

المادة 902 ق.إ.م.إ (معدلة بموجب ق 13-22) : يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

المادة 11 من ق.ع 01-98 (معدلة بموجب ق.ع 11-22) : يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة

كجهة
نقض

المادة 901 ق.إ.م.إ (معدلة بموجب ق 13-22) : يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة

اختصاصات استشارية

3

المادة 04 من ق.ع 01-98 (معدلة بموجب ق.ع 02-18) : يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي

ثانيا: المحاكم الادارية

يؤسس النظام القانوني للمحاكم الادارية في الجزائر على مجموعة من النصوص وهي:

- المادة 152 من الدستور لكن بالإشارة اليها ضمينا دون ذكرها صراحة (الجهات القضائية الادارية).

- القانون رقم 02-98 المؤرخ في 01 ماي 1998، المتعلق بالمحكم الادارية. (ملغى)

- القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- المرسوم التنفيذي رقم 356-98 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق احكام

القانون رقم 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195

المؤرخ في 22 مايو سنة 2011

01: تنصيب المحاكم الادارية

لم يستكمل تنصيب المحاكم الإدارية الا بعد مرور أزيد من 10 سنوات من صدور القانون 02-98 ، وخلال هذه استمرت الغرف الادارية بالمجالس القضائية بممارسة اختصاصات المحاكم الادارية، وهذا تطبيقا للحكم الانتقالي المنصوص عليه في المادة 08 من القانون 02-98 .

المادة 08: بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الادارية المختصة اقليميا، تبقى الغرف الادارية بالمجالس القضائية، وكذا الغرف الادارية الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الاجراءات المدنية.

02: التنظيم الداخلي للمحكمة الإدارية

تشكل المحكمة الإدارية من نوعين من الهياكل: قضائية و غير قضائية.



03: اختصاصات المحاكم الادارية

تمارس المحاكم الادارية في الجزائر الاختصاص القضائي دون التشريعي، خلافا للمحكم الادارية في فرنسا التي لها دور استشاري فيما يخص القرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاية .

واختصاص المحاكم الادارية تضمنته المادة الأولى من القانون 98- 02 (ملغى)، والمادتين 800 و801 من ق.ا.م.ا، وهو اختصاص عام يشمل جميع المنازعات الادارية (الولاية العامة)